

بين جدرانها هل لذلك لا يجوز الصلوة **قالت**
 ليس ذلك **سئل** في الخطيب هل إذا استناب
 مطلقاً أو بشرط الاستئذان من عذر وهل الاستئذان
 مدة طويلة تزيد على أربعين من غير عذر وأصروا
 داعية المودة يستحق معلوم الوظيفة مع عدم
 مباشرة أو استخفافه الناب أو يكون العلم في المرة
 المذكورة موافقاً لجملة الوقت وما الحكم **اجاب**
 قال في الخلاصة لا تصح الاستئذان في كل اول وقت
 الغضا وقال في موضع اخر وفي الاقتصار القاضي
 اذا لم يكن ما ذوقنا بالاستخلاق لستر الاستخلاق
 بخلاف امام الحام فان لم يستخلف وان لم يكن
 في منشور الامامة الاستخلاق في حاله لم ينقل
 لا يجوز الاستخلاق لا يستحق العلم فان في القنينة
 امام اذا استخلف لا يستحق العلم ولانا بيه امامه
 امام فلعدم المسامحة واما السيد فلعدم الولاية
 فيكون موافقاً لجملة الوقت **سئل** في شخص ابتاع
 من شخص سبعة بنين معلوم معلوم يتوم له به
 في الشهر الفلاني اذ في محي الحاج فهل الحال المذكور
 يتبرن البيع المذكور صحيح ام لا لكون الاحل بجملة
اجاب ان بيعه ونظره الثمن الى هذه الاجال
 فصل البيع فان استغنى الاجل قبل حياؤه البيع
 وانقلب

قالت صحها ولو لم يملكها اهل الثمن الى هذه
 الاوقات حتى لا تملكها الاهل الذين في اهل الثمن
 متحمة تخلوا العقد عن المفسد **سئل** في رجل له
 ولد عقد عقده عليتنا قاصرة هو قائم بلوازمها
 الشرعية وكان وقت العقد شهما على والدها لكن
 تحت كنفه ثم بعد ذلك طلب ابواها ان تزوج ابنتها
 فتم لمن ذلك ثم ان والدها يريد ان يقرر لفافقة
 وان يهيئ لها مسكناً غير المسكن الذي هي به والحال
 ان والدها الزوج المذكور له قدرة على الطعام وصاحب
 ما يدره في حاله هذه لوالدها انفق على
 الولد واخرها من المسكن المذكور بعد الاستئذان وما الغم
 في ذلك **اجاب** لا يملك ان ينقلها في دار مفردة
 لا يشاركها احد من اهله ولا من اهله فان كان يفتقها
 لا يطعم وتنت عند القاضي ان الزوج يقوم وكفايتها
 والا ينفق من عليه دراهم **سئل** في رجل اشترى
 مملوكا وبين له ان جنسه اباطه فظهر ان جنسه يبيع
 هذا البيع باطل ام لا وهل يلزمه الرد ام لا **اجاب**
 ان كان المملوك جنسه غير جنس الجرس والبيع
 باطل وان كان من جنس الجرس لكنهم اصناف مختلفة
 بينهم جنس الجرس والبيع صحيح وكذا في الخمار
 فانه فان وصفا مرغوب فيه حيث يبرن شيئا خاصا

King Saud University

Copyright © King Saud University